@ 71 @ مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها لا تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة .

و رابعها مس فرج آدمي أو محل قطعه ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره